

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة لوضع الاشتراطات الواجب توافقها في المنشآت
الطبية الخاصة التي تجرى بها جراحات؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للرعاية العلاجية والعاجلة؛

فقرة:

مادة ١ - لا يجوز للمعيمادات الخاصة أو المشتركة إجراء العمليات الكبرى بها،
ويرخص لها فقط بإجراء الجراحات المتوسطة والصغرى، بالشروط الآتية:

- (أ) ألا تقل مساحة حجرة العمليات عن ١٢م^٢، وأن تحتوى على التجهيزات
اللازمة لعمل الجراحة بما في ذلك الآلات وأجهزة التخدير.
- (ب) أن يخصص مكان للإفاقة والتعقيم.
- (ج) أن يوجد طبيب مقيم وأفراد ترخيص.
- (د) أن يتواجد جهاز لقياس نسبة تشبع الأكسجين بالدم.
- (هـ) أن يتم التخدير بعرفة طبيب تخدير متخصص.

ويسمح بعمل كشك ولادة في عيادات أخصائي أمراض النساء والتوليد.

مادة ٢ - يكون الحد الأدنى للتجهيزات الخاصة بالتخدير الواجب توافقها في العيادات
ال الخاصة والمشتركة ، ما يأتي :

- توفير جهاز تخدير يعمل بكفاءة.
- توفير أسطوانات أكسجين وأجهزة استنشاق.

وبالنسبة للمستشفيات الخاصة فإنه يتطلب أن يتواجد بالإضافة إلى ما سبق غرفة إفاقة
تحتوي على ما يأتي :

- جهاز رسم قلب كهربائي وجهاز علاج ارتجاف البطين.

جهاز لقياس نسبة تسبّب الأكسجين بالدم .

جهاز قياس غاز ثانى أكسيد الكربون فى الدم .

جهاز تنفس صناعي .

وفي حالة وجود أكثر من غرفة عمليات بالمنشأة الطبية ، يجب أن يكون لكل غرفة عمليات طبيب تخدير ، ولا يجوز أن يسند إلى طبيب التخدير مسئولية العمل في أكثر من غرفة عمليات في آن واحد .

مادة ٣ - يشترط في المكان المخصص للتعقيم ما يأتي :

١ - أن تكون الشبابيك والأبواب محكمة الغلق ، وفي حالة استخدام أجهزة تكيف يفضل أن تعمل على مرشحات أو تكون تابعة للتكييف المركزي .

٢ - أن يلحق بغرفة العمليات مكان لغسيل الأيدي وتعقيمها وتغيير ملابس العمليات .

٣ - أن تتناسب أفران التعقيم مع حجم المنشأة ، على النحو التالي :

بالنسبة للعيادات : أن يوجد أوتوكلاف أو فرن هوا ، ساخن سعته ١٥ لترًا على الأقل

بالنسبة للمستشفيات أقل من ٥ سرير : أن يوجد فرن تعقيم سعة ٥ لترًا على الأقل

بالنسبة للمستشفيات أكثر من ٥ سرير : أن يوجد فرن تعقيم سعة ١٠٠ لتر على الأقل .

مادة ٤ - تحفظ المنشأة الطبية التي تجرى بها الجراحات بكافة التقارير الخاصة بكل مريض شاملة تقرير من الجراح عن العملية الجراحية وأية مضاعفات بها ، مع بيان وصف وطريقة التخدير والأدوية المستعملة ، وتسجيل تغيرات النبض والضغط ، وكيفية التغلب على الأضطرابات التي تحدث للمريض .

وتعتبر هذه التقارير مرجعًا في حالة المساعلة القانونية عن الأخصاء التي قد تحدث للمريض .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠٠١/١/٣١

وزير الصحة والسكان

أ. د. إسماعيل سلام